

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً : آلية التقديم للعضوية :

- 1 أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- 2 عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بتصوّر قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
- 3 أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ريال سعودي
- 4 إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
- 5 الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- 6 التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
- 7 إصدار بطاقة العضوية

ثانياً : آلية إلغاء العضوية :

- 1 تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت .
- 2 عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- 3 حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- 4 إبلاغ العضو المستبعد بابهاء عضويته .

ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية العمومية الشروط التالية:

- 1 أن يكون سعودي الجنسية.
- 2 أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- 3 أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- 4 أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 5 أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

**رابعاً : أنواع العضوية
العضو العامل:**

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (...مليون). ريال.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (3) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة،
عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها ، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:
1- الوفاة.

2- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.

3- إذا فقد شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (3).

4- إذا ألحق بالجمعية أضرارا سوء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.

5- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (1، 2) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

السادس: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقديا أو عينيا ومهما كانت الأسباب.

استمارة طلب عضوية

الاسم(رابعى): _____	رقم الهوية: _____	رقم الجوال: _____
مكان الميلاد: _____ / _____ / _____	تاريخ الميلاد: _____ / _____ / _____	مصدرها: _____ / _____ / _____
مكان الإقامة: _____	تاريخ الاصدار: _____ / _____ / _____	البريد الكترونى: _____
الرمز البريدى: _____	صندوق البريد: _____	
الوظيفة: _____	المؤهل العلمي: _____	
تلفون العمل: _____	عنوان العمل: _____	

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [عامل / منصب] اعتباراً من تاريخ: _____ / _____ / _____
الإسم: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

لاستخدام الجمعية فقط:

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم _____ و تاريخ: _____ / _____ / _____
قبول عضويته برقم (_____) من تاريخ _____ / _____ / _____
رئيس مجلس الإدارة

أقر أنا _____ لقد اطعنت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعتبره الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلأعي وموافقتى على الشروط ولوائح .

الاسم: _____	التوقيع: _____
السجل المدني: _____	التاريخ: _____